

لائحة الاستثمار

لائحة الاستثمار بجمعية التنمية الاسرية بمنطقة تبوك

حرصا من جمعية التنمية الاسرية بمنطقة تبوك وايماننا بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف الى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (1)

تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (2)

يجب الا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (3)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (4)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة (5)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (6)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- 1- الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
- 2- ان يكون من فوائض الخاصة بالجمعية
- 3- ان لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (7)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او ان تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (8)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لا استثمارات جديدة من اجل تنمية راس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط الا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.

المادة (9)

يجب ان يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة (10)

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

وبالله التوفيق ،،،،،